

Distr.: General
20 October 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

تقرير متابعة بشأن القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية*

مقدمة

١- هذا التقرير يجميع للمعلومات التي وردت من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى التي تمت معالجتها منذ الدورة التاسعة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب (٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) في إطار إجراء متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ألف - البلاغ رقم ١٥/١٩٩٤

خان ضد كندا

تاريخ اعتماد القرار: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

المواد المنتهكة: المادة ٣

الانتصاف:

استنتجت اللجنة أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب البلاغ سيكون عرضة لخطر التعذيب ومن ثم فإن طرد صاحب البلاغ أو إعادته إلى باكستان في الظروف السائدة سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ضوء ما تقدم، رأت اللجنة أن على الدولة الطرف، في ظل الظروف السائدة، التزاماً بالامتناع عن إعادة صاحب الشكاوى إلى باكستان قسراً.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧)، بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، بصيغته المعدلة.



٢- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دفع صاحب الشكوى بالقول إنه تلقى تصريح إقامة مؤقتة وأنه سيتمكن من طلب الحصول على الإقامة الدائمة في أوائل عام ٢٠١٧، متوقعاً أن يصبح مقيماً دائماً في أوائل عام ٢٠١٨.

٣- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أحييت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لتقدم ملاحظاتها عليها (بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها لأغراض المتابعة، وقالت فيها إن وقف إبعاد صاحب الشكوى وإصدار تصريح إقامة مؤقتة له وأهليته لطلب الحصول على الإقامة الدائمة إجراءات عاجلة بالكامل الشواغل التي عُرضت في قرار اللجنة. وأكدت الدولة الطرف كذلك أن كندا، وفق ما تمت الإشارة إليه بالفعل في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، قد أغلقت الملف المتعلق بالبلاغ. وبناءً عليه، طلبت إلى اللجنة أن توقف متابعة النظر في البلاغ.

٤- وما دام صاحب الشكوى قد حصل على تصريح إقامة مؤقتة وهو أهل لطلب الحصول على الإقامة الدائمة، قررت اللجنة إغلاق باب حوار المتابعة، مع إدراج ملاحظة تفيد التوصل إلى تسوية مرضية. وفي حال صدر في حق صاحب الشكوى مجدداً قرار بالإبعاد عن كندا قسراً، يمكنه أن يتقدم بشكوى جديدة إلى اللجنة.

باء- البلاغ رقم ٣٢٧/٢٠٠٧

بولي ضد كندا

تاريخ اعتماد القرار: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المواد المنتهكة: المادتان ٣ و ٢٢

الانتصاف:

رأت اللجنة أن تسليم الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى المكسيك يُشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تتيح، طبقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، الجبر الفعال الذي يشتمل على: (أ) تعويض الضحية عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٣؛ (ب) رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن لصاحب البلاغ عن طريق توفير الخدمات ومنها خدمة الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية، إلى جانب خدمات أخرى، بما في ذلك تعويضه عن النفقات التي سبق أن تكبدتها في الماضي، والخدمات التي سيحتاجها في المستقبل والمصاريف القانونية؛ (ج) إعادة النظر في النظام المعمول به في الدولة الطرف فيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية تلافياً لارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٥- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تتدخل لكي تضمن امتثال كندا للقرار الذي أصدرته اللجنة لصالحه. وقال إن القرار تجاهله كل من الحكومة السابقة والحكومة الحالية في الدولة الطرف.

٦- وادعى أن خمسة أشهر قد مضت على رسالته الأخيرة التي طلب فيها إلى الدولة الطرف تنفيذ قرار اللجنة وأن أربع سنوات قد انقضت منذ صدور قرار اللجنة. بيد أن كندا واصلت تجاهل قرار اللجنة الذي ألزم الدولة الطرف بأمور منها إتاحة الرعاية الطبية والرعاية النفسية والخدمات الاجتماعية وإعادة التأهيل الضرورية لصاحب الشكوى. وبالنظر إلى تدهور حالته الصحية بشكل سريع، فإنه طلب نقله على الفور إلى كندا كي يقضي فيها ما تبقى من عقوبته.

٧- وقال صاحب الشكوى كذلك إن المكسيك وافقت على نقله إلى كندا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ بيد أن الدولة الطرف لم تتوفق في إعادته إلى هناك، رغم حالته المستعجلة، لأن وزير الأمن العام كان ينتظر تسلم "الأوراق اللازمة". وفي ضوء ما سبق، حث صاحب الشكوى اللجنة على استجلاء ما إذا كانت كندا تعتزم الامتثال لقرار اللجنة، وإن كان الأمر كذلك، على معرفة متى سيعاد إلى هناك. وطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تتدخل من أجل كفالة أن يُعاد أخيراً إلى كندا دون مزيد من الإبطاء.

٨- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أحييت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لكي تدلي بملاحظات عليها (بحلول ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أجابت الدولة الطرف بأنها تتعاون بنشاط في استعراض طلب إعادة صاحب الشكوى إلى كندا. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، قيل إن كندا وافقت على طلب صاحب الشكوى عن طريق اعتماد قانون النقل الدولي للمجرمين، الذي يُراد به تيسير إقامة العدل وإعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٩- وقررت اللجنة ترك باب حوار المتابعة مفتوحاً وإرسال رسالة بواسطة المقرر الخاص المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢، إلى الدولة الطرف تطلب إليها فيها أن تحدد ما اتخذته من تدابير لتنفيذ قرار اللجنة في هذه القضية، بعد اعتماد قانون النقل الدولي للمجرمين.

جيم- البلاغ رقم ٤٤١/٢٠١٠

إيفلوبيف ضد كازاخستان

تاريخ اعتماد القرار: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

المواد المنتهكة: المادة ١، مقروءة بالاقتران مع المواد ٢(١) و ١٢ إلى ١٥.

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق وافي ونزيه ومستقل من أجل عرض المسؤولين عن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى على العدالة؛ (ب) توفير الجبر لصاحب الشكوى ودفع تعويض عادل وكافي له عما تكبده من معاناة، بما في ذلك دفع تعويض مالي وإعادة الاعتبار الكامل له؛ (ج) منع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف، في سياق تنفيذ قرار اللجنة، طلب استعراضي سُجِّل في السجل المركزي للتحقيقات السابقة للمحاكمة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بغرض بحث ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بتعرضه للتعذيب على يد أفراد الشرطة، وشُرع في إجراء تحقيق بما يتفق مع المادة ١٤٦ من القانون الجنائي لكازاخستان. وعند تقديم الرسالة، كانت النيابة العامة في مدينة أستانا تجري تحقيقاً في هذه القضية الجنائية.

١١ - وعلاوة على ذلك، سجلت لجنة نظام السجون في إقليم كوستانا، طبقاً لمقتضيات المادة ١٦١(٣) من القانون الجنائي، ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض لسوء المعاملة داخل مرفق إصلاحي، بغرض التحقيق في ادعاء الشطط في استخدام السلطة، وفق ما تنص عليه المادة ٣٦٢(٤) من القانون الجنائي. ويُجري المدعي الخاص لإقليم كوستانا تحقيقاً سابقاً للمحاكمة. والتزمت الدولة الطرف برفع تقرير عن نتائج التحقيق في وقت لاحق.

١٢ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أُحيلت إلى محامي صاحب الشكوى ملاحظات الدولة الطرف للتعليق عليها (بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، دفع محامي صاحب الشكوى بالقول إن التحقيق الأول قد عُلق وإنه جرى إلغاء وقف التحقيق بطلب استئناف مؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ونظراً إلى أن التحقيق الثاني لا يزال جارياً ولأن مرتكبي أفعال التعذيب في حق صاحب الشكوى لم يُساءلوا عن أفعالهم، طلب المحامي إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف إجراء تحقيق فعال وسريع ونزيه، وأن تكفل دفع تعويض لصاحب الشكوى وإعادة الاعتبار له على ما عاناه من ضرر، وأن تمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل^(١)، مثلما طُلب منها في قرار اللجنة.

١٣ - وقرّرت اللجنة أن تُبقي باب حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف تزويدها، في غضون ٦٠ يوماً، بآخر مستجدات ما يتحقق من تقدم في التحقيق.

دال - البلاغ رقم ٤٧٧/٢٠١١^(٢)

عراس ضد المغرب

تاريخ اعتماد القرار: ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤

المواد المنتهكة: المواد ٢(١)، ١١-١٣، و ١٥

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على إخبارها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إرسال القرار إليها، بما اتخذته من تدابير، وفقاً لمناقشة اللجنة، ومن جملتها الشروع في تحقيق نزيه ومعمّق في ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب. ويجب أن يشمل ذلك التحقيق كيفية إجراء الفحوص الطبية بما يتفق مع دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (بروتوكول اسطنبول).

١٤ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بالقول إنها قد فتحت تحقيقاً جديداً في ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب أثناء احتجازه، نزولاً عند طلب اللجنة، وإن التحقيق يشمل إجراء فحص طبي - شرعي جديد، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في بروتوكول اسطنبول. ورأت الدولة الطرف أن العديد من ادعاءات صاحب الشكوى جديدة وتتجاوز نطاق متابعة تنفيذ قرار اللجنة. وقالت إن ادعاءات جديدة بتعرض صاحب

(١) في ذلك الشأن، ذكّر المحامي بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢١٢٥/٢٠١١، تيان ضد كازاخستان، المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، التي خلصت فيها إلى وقوع انتهاك المواد ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، والمادة ١٤(١) و(٣)(د) و(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر أيضاً CAT/C/59/3، الفقرات من ٦ إلى ١٨.

الشكوى للتعذيب تتعلق بظروف احتجازه الحالي قد حلت محل الادعاءات الأولى بالتعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز التي كان قد قدمها صاحب الشكوى، بما فيها طلب النقض الذي قدمه، وإن هذه الادعاءات خارجة عن نطاق البلاغ الأول.

١٥- وقالت الدولة الطرف أيضاً إن صاحب الشكوى نُقل إلى سجن تيفلت ٢ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو مؤسسة جديدة يتمتع فيها صاحب الشكوى بحقوقه وتتوفر فيها الضمانات ذات الصلة للمحتجزين. ودّكرت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد اشتكى من ظروف احتجازه وعلاقته مع إدارة السجن ومع محتجزين آخرين أثناء فترة حبسه في سجن سلا ٢. ومع ذلك، فإن العديد من ادعاءات صاحب الشكوى التي قدمتها أخته بشأن انعدام الأمن بسبب المخاطر التي يشكّلها عليه محتجزون آخرون هي ادعاءات باطلة. وقالت الدولة الطرف إنه لا يمكن اعتبار ظروف احتجاز صاحب الشكوى "حبساً انفرادياً" لأنه محتجز في خلية واحدة تتوفر فيها التهوية والإضاءة وجميع مرافق الإصحاح. وتلقى صاحب الشكوى زيارات من أسرته (كانت آخرها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛ وقابل محاميه أربع مرات منذ نقله إلى سجن تيفلت ٢؛ وبإمكانه تلقي الرسائل؛ وبإمكانه الحصول على كتب ومجلات، ويتابع حالته الصحية طبيباً داخل السجن. وقالت الدولة الطرف إن الإدارة العامة للسجون لا تزال تولي عنايةً لادعاءات صاحب الشكوى بهدف كفالة توفير أفضل الظروف الممكنة لجميع السجناء.

١٦- وقررت اللجنة أن تُبقي باب حوار المتابعة مفتوحاً، وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون شهرين، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار اللجنة في هذه القضية، وذلك بعد لقاءها بممثل البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

هاء- البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٠

أ. ك. ديليو. ضد فنلندا

تاريخ اعتماد القرار: ٤ أيار/مايو ٢٠١٥
المواد المنتهكة: المادتان ٣ و ٢٢
الانتصاف: استنتجت اللجنة أن نقل الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٧- في ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أرسلت الأمانة تذكيراً ثانياً إلى محامي صاحب الشكوى بإرسال تعليقاته (بمحلول ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧) على رسالة الدولة الطرف الواردة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وكان الأجل المحدد بدايةً لتلقي التعليقات هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٨- وقررت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً، وأرسلت تذكيراً إلى محامي صاحب الشكوى بتقديم تعليقاته، وطلبت عقد اجتماع مع ممثل البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أثناء انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة.

واو- البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٧

بايراموف ضد كازاخستان

تاريخ اعتماد القرار: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤

المواد المنتهكة: المادة ١، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(١)، والمواد ١٢-١٥

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) إجراء تحقيق مناسب ونزيه ومستقل من أجل تقديم المسؤولين عن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى إلى العدالة؛ (ب) منح صاحب الشكوى الجبر الكامل والمناسب، بما في ذلك التعويض المالي ورد الاعتبار؛ (ج) منع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٩- في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، قال محامي صاحب الشكوى إن صاحب الشكوى أصيب باكتئاب، حسب تشخيص أحد الأطباء النفسيين، بسبب سجنه بصورة غير قانونية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، خضع صاحب الشكوى لفحص طبي بسبب داء السل، الذي أصيب به أثناء وجوده في السجن. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، توفي صاحب الشكوى في أحد المستشفيات نتيجة إصابته بالتهاب رئوي. وقال الطبيب النفسي الذي فحص صاحب الشكوى إن ادعاءات هذا الأخير التعرض للتعذيب تتفق تماماً مع الفحص الذي أجراه عليه والأدلة التي جُمعت والتي تؤيدها تمام التأييد. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، قُبل طلب تحقيقي تم تقديمه نيابة عن صاحب الشكوى فواصل مدعي إقليم كوستاناوي التحقيق في ادعاءات التعذيب. وأخبر محامي صاحب الشكوى اللجنة بأنه يجري إعداد التماس لطلب حصول والدته صاحب الشكوى على مركز الضحية كي تتمكن من تمثيل مصالح صاحب الشكوى أثناء إجراء التحقيق الجنائي.

٢٠- وقال المحامي إنه قد شُرع في التحقيق في ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب الشكوى في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ استجابةً لقرار اللجنة وأن ذلك التحقيق كان بطيئاً وغير فعال، واستنتج أن الدولة الطرف قد أخلّت مرةً أخرى بالتزاماتها الناشئة عن المادة ١٢ من الاتفاقية. ولذلك، طلب المحامي من المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة أن يجتمع بأحد ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وأن يحث الدولة الطرف على تطبيق قرار اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقاً سريعاً ومستفيضاً وفعالاً في ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب، بما يتفق مع أحكام المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، وأن تعيد النظر في حكم المحكمة الذي استند فيه إلى أقوال انتزعت من صاحب الشكوى تحت التعذيب، بما يتفق مع استنتاج اللجنة أن المادة ١٥ من الاتفاقية قد انتهكت.

٢١- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أُحيلت رسالة المحامي إلى الدولة الطرف لكي تدلي بملاحظات عليها (بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف نسخة من قرار المدعي المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن إنهاء التحقيق السابق للمحاكمة لعدم توفر أدلة تدين الضباط الثلاثة الذين يُدعى ضلوعهم في تعذيب صاحب الشكوى، ومن قرار المدعي العام عدم جواز الطعن في إدانة صاحب الشكوى جنائياً، ومن قرار محكمة كوستاناوي الإقليمية المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي رفضت

بموجبه استئناف قرار المحكمة المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ وأيدت فيه قرار المدعي المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قال ممثل البعثة الدائمة لكازاخستان في جنيف، أثناء اجتماع مع رئيس اللجنة، إن مكتب المدعي قد حقق في القضية لأكثر من سنتين لكنه لم يجمع الأدلة الكافية لإدانة المتهمين الثلاثة؛ وإن التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجنائية لم تُعتمد بعدُ تفادياً للإدلاء باعترافات قسراً؛ وإن عائلة صاحب الشكوى قد تلقت تعويضاً نقدياً جزئياً قدره ١٠٠ ألف تنكه (نحو ١٠٠٠ دولار).

٢٢- وقررت اللجنة أن تُبقي باب حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف، بعد الاجتماع مع ممثل البعثة الدائمة لكازاخستان في جنيف، أن توافيها، في غضون ٦٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة، بما فيها التعويض وإعادة الاعتبار.

زاي- البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣

انتيكاراهيرا ضد بروندي

تاريخ اعتماد القرار: ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤

المواد المنتهكة: المواد ٢(١)، و ١١-١٣ و ١٤، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و ١٦

الانتصاف: حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق نزيه في الأحداث موضوع البلاغ لأغراض مقاضاة من يُدعى أنهم مسؤولون عن معاملة صاحب الشكوى، وعلى إحاطتها، في غضون ٩٠ يوماً ابتداءً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تتخذه من خطوات تتفق مع آرائها، بما فيها دفع تعويض مناسب وعادل يشتمل على الوسائل الكفيلة بإعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.

٢٣- في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، علّق صاحب الشكوى على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واتساقاً مع قرار اللجنة، فتح أحد القضاة تحقيقاً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ للتحقيق في أفعال التعذيب التي خضع لها صاحب الشكوى على يد أعوان الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وشمل التحقيق إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى. ورغم أنه بدا أن التحقيق قد أُجري على نحو مُرضٍ ونزيه، وأن القاضي أثبت حسن نيته بما أبداه من تعاون، فإن التحقيقات لا تزال عالقَةً ولم يتلق صاحب الشكوى ولا محاميه أي خبر عما جرى فيها من تقدم منذ أيار/مايو ٢٠١٥. ولم يتم الاستماع إلى الضحايا الآخرين لما يُدعى من تعذيب ولا لأفراد الشرطة الذين يُدعى ضلوعهم في أفعال التعذيب ولم تُنظّم مواجهة بين صاحب الشكوى وأفراد الشرطة.

٢٤- وقال صاحب الشكوى إن حالته الصحية لا تزال في خطر. وقد تضاءلت بشكل كبير قدرته على التنقل وهو يعاني من الألم يومياً. وبفضل العلاج الطبي الذي تلقاه في المستشفى، استطاع مواصلة أنشطته المهنية؛ بيد أنه لا يزال يعاني من الآثار النفسية للتعذيب الذي تعرض له. وقد فاقمت حالته المالية الهشّة وضعه أكثر، فهي تعوقه عن الحصول على الرعاية الطبية الضرورية.

- ٢٥- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أُحيلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف كي تدلي بملاحظاتهما عليها (بجلول ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧).
- ٢٦- وقررت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً.

حاء- البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٣

س. ضد فنلندا

- تاريخ اعتماد القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
- المادة ٣: المواد المنتهكة:
- الانتصاف: استنتجت اللجنة أن إبعاد صاحب الشكوى إلى أنغولا يعادل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ورأت أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى أنغولا أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى أنغولا.

- ٢٧- في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، قالت الدولة الطرف إن صاحب الشكوى طلب، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اللجوء للمرة الثالثة معتدلاً بالحماية الدولية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، منحته دائرة الهجرة الفنلندية تصريح إقامة مستمرة لمدة أربع سنوات، يمكن بعدها تجديد تصريح الإقامة. ومُنح صاحب الطلب مركز اللجوء ويتمتع بالحق في العمل بغير قيود.
- ٢٨- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى للتعليق عليها (بجلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧).
- ٢٩- ولأن صاحب الشكوى حصل على تصريح الإقامة القابل للتجديد، قررت اللجنة إغلاق إجراء المتابعة، مع إدراج ملاحظة تفيد التوصل إلى تسوية مرضية.

طاء- البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٦٢

ج. ك. ضد كندا

- تاريخ اعتماد القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
- المادة ٣: المواد المنتهكة:
- الانتصاف: استنتجت اللجنة أن إبعاد الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى أوغندا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وحثت الدولة الطرف، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، على الامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى أوغندا أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي يتمثل في الطرد أو الإعادة إلى أوغندا.

- ٣٠- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بالقول إنه تمت الموافقة على طلب صاحب الشكوى الحصول على الإقامة الدائمة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مع إخضاعه للشرط العادي المتمثل في أن يعيش صاحب الشكوى في علاقة زوجية مع زوجته تحت سقف واحد لفترة متواصلة مدتها سنتان ابتداءً من تاريخ الموافقة. ونتيجة لذلك القرار، أصبح من حق

صاحب الشكوى أن يعيش ويعمل في كندا. ولن يكون عرضة لخطر الإبعاد ما دام ملتزماً بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمركز الإقامة الدائمة، بما في ذلك شروط الإقامة، وما لم يُدّن بجرمة خطيرة. وبعد أن يكون صاحب الشكوى قد أقام في كندا الفترة الزمنية المطلوبة كمقيم دائم، يصبح من حقه طلب الحصول على الجنسية الكندية.

٣١- وتعرب الدولة الطرف عن مخالفتها، مع الاحترام، الرأي القائل إن إبعاد صاحب الشكوى إلى أوغندا يشكل خرقاً للاتفاقية. فهي ترى أن اللجنة لم تراخ كما يجب صنّاع القرار المحليين. فقد حصل صاحب الشكوى على فرص عديدة لكي يُنظر في ادعاءاته ويتم تقييمها في كندا. وقد قيّم صنّاع القرار المحليون المتسمون بالاستقلال والنزاهة ادعاء صاحب البلاغ أنه معرض للخطر تقييماً مستفيضاً فوجدوا أن الأدلة المقدمة لم تثبت أنه كان معرضاً للخطر في أوغندا. ومُنح صاحب الشكوى مركز الإقامة الدائمة في كندا لأنه قد ثبت أنه يستوفي شروط فئة الزوج أو الشريك وفق القانون الأنكلوساكسوني بموجب القانون العام في كندا، وليس لأن الدولة الطرف وافقت على أن إبعاده قد يعرضه لخطر الضرر غير القابل للجبر. وعلى أي حال، ترى الدولة الطرف أنه لا ضرورة لاتخاذ مزيد من الإجراءات في قضية صاحب الشكوى نظراً إلى أنه مُنح مركز الإقامة الدائمة.

٣٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى للتعليق عليها (بحلول ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧).

٣٣- وقررت اللجنة أن تبقى باب حوار المتابعة مفتوحاً، وأن ترسل تذكيراً إلى صاحب الشكوى ليدلي بتعليقاته وأن تغلق، بناءً على تلك التعليقات، باب حوار المتابعة في نهاية الأمر مع إدراج ملاحظة تفيد التوصل إلى تسوية مرضية.

باء- البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٠

ف. ك. ضد الدانمرك

تاريخ اعتماد القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المواد المنتهكة: المواد ٣ و ١٢ و ١٦

الانتصاف: رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بأن تمتنع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى تركيا أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي بالطرده أو الإعادة إلى تركيا. ووجدت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قد انتهكت مقتضيات المادة ١٢، مقروءةً بالاقتران مع المادة ١٦، من الاتفاقية.

٣٤- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، دفع صاحب الشكوى بالقول إن السلطات الدانمركية رفضت طلبه الحصول على تصريح إقامة وأنه بلغه أن عليه مغادرة الدانمرك على الفور. وبالنتيجة، طلب صاحب الشكوى إلى اللجنة أن تشرع في إجراء المتابعة لإثبات الحالة فيما يتعلق بكفالة حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وفيما يتعلق باستنتاجات حدوث انتهاك للمادتين ١٢ و ١٦ من الاتفاقية، راسل صاحب الشكوى وزارة العدل الدانمركية مرتين طالباً الرد على قرار اللجنة. ولم تؤكد الوزارة تسلم رسالتي صاحب الشكوى إلا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ وقالت إنها سترد على اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣٥- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أُرسِلت إلى الدولة الطرف نسخة من تعليقات صاحب الشكوى طلباً لملاحظاتها عليها (بمحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧). وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، دفعت الدولة الطرف بالقول إن التعليقات الإضافية التي أدلى بها المحامي لا تستدعي مزيداً من الملاحظات من جانبها. وفي ذلك الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها في إطار المتابعة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣٦- وقررت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً.

كاف- البلاغ رقم ٦٠٦/٢٠١٤

عصفاري ضد المغرب

تاريخ اعتماد القرار: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المواد المنتهكة: المواد ١ و ١٢-١٦

الانتصاف:

قررت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١ والمواد ١٢ إلى ١٦ من الاتفاقية وحثت الدولة الطرف على ما يلي: (أ) منح صاحب الشكوى التعويض العادل والمناسب، بما في ذلك إتاحة الوسائل لرد الاعتبار له على أكمل وجه ممكن؛ (ب) البدء في تحقيق مستفيض ونزيه في الأحداث المدعاة بما يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية لبروتوكول اسطنبول، وذلك بقصد ترسيخ المساءلة وعرض المسؤولين عن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى على العدالة؛ (ج) الامتناع عن ممارسة أي ضغط أو تخويف أو أعمال انتقامية تطال سلامة صاحب الشكوى أو سلامة أسرته البدنية أو المعنوية، مما قد يؤدي، إن حصل، إلى إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، والسماح بالزيارات الأسرية في السجن؛ (د) إحاطة اللجنة علماً بالخطوات التي تتخذها استجابةً للآراء المعرب عنها، وذلك في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ إحالة القرار إليها.

٣٧- في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، دفعت الدولة الطرف بالقول إنها اعترضت على قرار اللجنة في هذه القضية بسبب محتوى القرار وتوقيته. وادّعت الدولة الطرف أنها كانت قد اعترضت بقوة على مقبولية البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠١٥، حيث إن سبل الانتصاف المحلية لم تكن قد خلُصت إلى استنتاج بعد في ذلك الوقت. غير أن قرار المقبولية لم يُطَّل للأسف رغم طلبات الدولة الطرف. وعليه، فإن اللجنة لم تحترم مبدأ عدم التدخل في الإجراءات القضائية المحلية الجارية. فضلاً عن ذلك، ورغم رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إحالة قضية صاحب الشكوى من محكمة النقض إلى محكمة الاستئناف في الرباط لإعادة النظر فيها، فإن اللجنة باتخاذها قراراً بشأن الأسس الموضوعية تكون قد تحيّزت لادعاءات صاحب الشكوى التي لم تثبت بعد.

٣٨- ورأت الدولة الطرف أن ليس من دور اللجنة أن تقيّم صحة الوقائع، التي يُدعى أنها حدثت داخل إقليم الدولة الطرف، بأن تحل محل السلطة القضائية الوطنية. واعترضت الدولة الطرف كذلك على قرار اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، لأنه يستتبع الإجراء المعروض على محكمة الاستئناف في الرباط. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترفض أي محاولات للتأثير على الإجراءات القضائية الوطنية الجارية. وأخبرت الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأنها لن تتبادل أي معلومات مع اللجنة بشأن هذه القضية ولا أي من القضايا الأخرى قيد النظر إلى أن تتوصل السلطات القضائية في الدولة الطرف إلى قرارات نهائية فيها.

٣٩- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى ليبدلي بتعليقاته عليها.

٤٠- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، دفع صاحب الشكوى بالقول إن الدولة الطرف رفضت تنفيذ قرار اللجنة. وقال أيضاً إن محكمة النقض أبطلت إدانته إلى جانب إدانات متهمين آخرين، بعد أن بدأت اللجنة النظر في الأسس الموضوعية للقضية في آب/أغسطس ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، يُدعى أن الدولة الطرف شرعت في التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب فقط بعد أن أصدرت اللجنة قرارها بشأن الأسس الموضوعية. وقيل إن صاحب الشكوى قد تلقى زيارة من أفراد الشرطة مرتين لاستجوابه بشأن ادعاءاته التعرض للتعذيب قبل مواصلة النظر في الدعوى أمام محكمة الاستئناف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. بيد أن صاحب الشكوى رفض أن يُستجوب في غياب محام.

٤١- وتمسك صاحب الشكوى بالقول إنه تنبغي مساءلة الدولة الطرف على الانتهاكات السابقة للاتفاقية في قضيته رغم أن الدولة الطرف فتحت في نهاية الأمر تحقيقاً في ادعاءاته التعرض للتعذيب بعد مرور أكثر من ست سنوات على وقوع أفعال التعذيب المدعاة. وهو يرى أن ظروف قضيته تتعارض مع جهود الدولة الطرف للمساهمة في اجتثاث التعذيب وسوء المعاملة على الصعيد الدولي.

٤٢- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شُرع في محاكمة جديدة لصاحب الشكوى و٢٣ متهماً آخر أمام محكمة الاستئناف في الرباط فيما يتعلق بنفس الأحداث المسماة أكديم إيزيك التي تم اتهامهم وإدانتهم بها في عام ٢٠١٣ بالاستناد إلى اعترافات انثُرعت بالإكراه. وأثناء الأيام الأربعة التي استغرقتها الجلسة، شابت المحاكمة حسب الادعاءات العديد من المخالفات لأصول المحاكمة، مما يثير الشك في مدى مراعاة مبدأ المساواة أمام المحاكم ونزاهة القضاة. وفي اليوم نفسه، طلب محامي صاحب الشكوى إطلاق سراح موكله من الاحتجاز، دون جدوى.

٤٣- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلب محامو المتهمين الآخرين إبطال البروتوكولات الملحقة بالتفسيرات التي قُدمت إلى الشرطة لأنها انثُرعت تحت التعذيب. وإذ قرر القاضي فحص مدى صحة أقوال المدعى عليهم في نهاية المحاكمة، اعتبر صاحب الشكوى أن استمرار الاستناد إلى اعترافات انثُرعت بالإكراه يشكل انتهاكاً جديداً للمادة ١٥ من الاتفاقية. وأمر القاضي بإجراء فحص طبي شرعي للمتهمين من أجل التحقق من مدى صحة ادعاءاتهم التعرض للتعذيب. إلا أن القاضي لم يستجب لطلبات المحامين بإجراء فحص الطب الشرعي في حضور خبير في الطب الشرعي مستقل ومحايّد تطبيقاً لبروتوكول اسطنبول وبدعم الأخذ بالبروتوكولات الملحقة بالتفسيرات المقدمة إلى الشرطة التي يُدعى أنها انثُرعت تحت التعذيب.

٤٤ - وبالإضافة إلى ما سبق، مُنعت زوجة صاحب الشكوى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، مرة أخرى من دخول المغرب عن طريق مطار الدار البيضاء، الأمر الذي يعتبره صاحب الشكوى شكلاً جديداً من أشكال الأعمال الانتقامية. وقال إنه ظل يعاني من انتهاكات الاتفاقية التي يبتتها اللجنة وطلب إلى اللجنة أن تكفل تنفيذ الدولة الطرف قرار اللجنة تنفيذاً كاملاً.

٤٥ - ولأن التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى التعرض للتعذيب لا يزال جارياً، وبعد لقاء ممثل البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، قررت اللجنة أن تبقي باب حوار المتابعة مفتوحاً وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ستين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة، بما فيها دفع تعويض وإجراء تحقيق.

لام- البلاغ رقم ٦٢٨/٢٠١٤

ج. ن. ضد الدانمرك

تاريخ اعتماد القرار: ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

المواد المنتهكة: المادتين ٣ و ٢٢

الانتصاف: قررت اللجنة أن إبعاد صاحب الشكوى إلى سري لانكا يعادل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية من قبل الدولة الطرف ورأت أن على الدولة الطرف التزاماً، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى سري لانكا.

٤٦ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دفعت الدولة الطرف بالقول إن مجلس طعون اللاجئين اتخذ قراراً جديداً بشأن طلب صاحب الشكوى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبعد إعادة فتح ملف طلب اللجوء الخاص بصاحب الشكوى وباعتبار المعلومات الأساسية المتاحة بشأن حزب إيلاام الشعبي الديمقراطي، وجد المجلس أن صاحب الشكوى معرض لخطر الاضطهاد وفقاً للمادة ٧(١) من قانون الأجانب إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي. ولذلك، منح المجلس تصريح الإقامة لصاحب الطلب بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب.

٤٧ - ونتيجة لذلك، رأت الدولة الطرف أنها فعلت بشكل كامل قرار اللجنة عندما أعادت النظر في طلب صاحب البلاغ اللجوء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ومنحته لاحقاً حق اللجوء بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب.

٤٨ - وقالت الدولة الطرف أيضاً إنها قد اتخذت الخطوات الضرورية والمجدية لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل بوسائل منها توجيه عناية لجنة التنسيق في المجلس إلى قرار اللجنة، ونشره والإعلان عنه في تقريرها السنوي ونشره على الموقعين الإلكترونيين للمجلس ولوزارة الشؤون الخارجية.

٤٩ - وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى للإحاطة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعرب المحامي عن رضاه لأن صاحب الشكوى مُنح حق اللجوء بعد أكثر من ثماني سنوات لكنه قال إن مراجعة طلب اللجوء

الذي قدمه صاحب الشكوى لم تتم إلا بعد أن اتخذت اللجنة قراراً في قضيته. وقال المحامي إن عمل اللجنة ما كان ضرورياً لو توفرت لدى الدائمك جميع ضمانات مراعاة الأصول الواجبة، ومن جملتها على وجه الخصوص إجراء طعن في قرارات المجلس أمام المحاكم الوطنية.

٥٠ - وقررت اللجنة إغلاق باب حوار المتابعة، مع إدراج ملاحظة تفيد التوصل إلى تسوية مرضية.

ميم- البلاغ رقم ٦٣٤/٢٠١٤

م. ب. وآخرون ضد الدائمك

تاريخ اعتماد القرار: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المواد المنتهكة: المادة ٣

الانتصاف: رأت اللجنة أن على الدولة الطرف التزام، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى الاتحاد الروسي أو إلى أي بلد آخر يكونون فيه عرضة لخطر حقيقي بالطرد أو الإعادة إلى الاتحاد الروسي.

٥١ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، دفعت الدولة الطرف بالقول إن مجلس طعون اللاجئين الدائمك، قد قرر، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، إعادة فتح ملفات اللجوء الخاصة بأصحاب الشكوى لمراجعتها خلال جلسة استماع شفهيّة يعقدها المجلس أمام فريق نقاش جديد وذلك لإعادة النظر في طلبات اللجوء التي كان قد قدمها أصحاب الشكوى في ضوء قرار اللجنة. لذلك، أعاد المجلس النظر في طلبات اللجوء التي كان قد تقدم بها أصحاب الشكوى في جلسة استماع عُقدت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

٥٢ - وقبل انعقاد جلسة الاستماع في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدم محامي أصحاب الشكوى مذكرةً جديدةً في القضية. وأثناء جلسة الاستماع أمام المجلس، سُح لأصحاب الشكوى بإلقاء بيانات أمام المجلس، بمؤازرة محاميهم. بيد أن المجلس تمسك بشروط الإقامة المنصوص عليها في المادة ٧(١) أو المادة ٧(٢) من قانون الأجانب واعتبرها لم تُستوف، حيث إن البيانات التي قدمها أصحاب الشكوى، ذكوراً وإناثاً، اعتُبرت ملققةً وغير ذات مصداقية. وأمر المجلس، في قراره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصحاب الشكوى بمغادرة الدائمك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغهم بالقرارات.

٥٣ - وتبيّن من قرارات المجلس أنه، في ضوء قرار اللجنة في هذه القضية، قد أعاد النظر بشكلٍ كاملٍ في ملفات طلب اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى، مع مراعاة التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وبمراعاة قرار اللجنة. ودفعت الدولة الطرف بالقول إنها قد فعلت بشكلٍ كاملٍ قرار اللجنة. وعلاوة على ذلك، نُشر قرار المجلس على موقعه، وناقشته لجنة التنسيق في المجلس وأدرجته في تقريرها السنوي. لذلك، اعتبرت الدولة الطرف أنها قد اتخذت التدابير الضرورية والمجدية لمنع حدوث حالات مشابهة في المستقبل وأن القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ قد فُعلَ تفعيلاً تاماً.

٥٤- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى أصحاب الشكوى للتعليق عليها (بحلول ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

٥٥- وقررت اللجنة أن تُبقي باب حوار المتابعة مفتوحاً وأن تنظر فيما يُتخذ من خطواتٍ مستقبلاً أثناء دورتها الحادية والسنتين.

نون- البلاغ رقم ٦٨٢/٢٠١٥

الحاج علي ضد المغرب

القرار المعتمد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦

انتهاك: المادة ٣

الانتصاف استنتجت اللجنة أن تسليم صاحب الشكوى إلى المملكة العربية السعودية سيُشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً بإطلاق سراحه أو بمحاكمته في حال توجيه تهمٍ إليه في المغرب، ما دام أن صاحب الشكوى كان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة سنتين تقريباً.

٥٦- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دفع صاحب الشكوى بالقول إنه يوجد رهن الاحتجاز في المغرب في انتظار تسليمه منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإن الدولة الطرف لم تنفذ قرار اللجنة لأنه لا يزال محروماً من حريته. وقال إن الاحتجاز رهن التسليم يُلحق الضرر بأي محتجز، حيث يمكن حرمان شخص محتجز من حريته بصورة قانونية بالاستناد فقط إلى أمر محكمة؛ وإلا فإن ذلك الاحتجاز يعادل احتجازاً تعسفياً.

٥٧- وفي تلك الظروف، ناشد صاحب الشكوى اللجنة أن تحت الدولة الطرف على تنفيذ قرار اللجنة في أقرب وقت ممكن وعلى إنهاء احتجازه تعسفياً.

٥٨- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُحيلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها عليها (بحلول ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧) وعلى التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة.

٥٩- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أخبر صاحب الشكوى اللجنة أنه بينما كان مضرباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازه لمدة تناهز ثلاث سنوات، تلقى زيارة في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ من مسؤولين من الدولة الطرف لم يتسنى تحديد هويتهم قالوا له، حسب ما أفاد به، إنه لن يُطلق سراحه أبداً، وأنه سيُمضي حياته في السجن في المغرب، وأنه ينبغي أن يقبل بتسليمه إلى المملكة العربية السعودية. وأفيد أيضاً بأنه اقترح على صاحب الشكوى التوقيع على استمارة قبول لتسليمه في آخر المطاف. ووافق صاحب الشكوى أخيراً على توقيع وثيقة لقبول التسليم، وكان ذلك بالأساس نتيجة تعرضه لحنة نفسية مطولة، بعد أن حاول الانتحار منذ وقتٍ قريب وأضرب عن الطعام تكراراً. بيد أن صاحب الشكوى اتصل بمحاميه في اليوم الموالي ليشتكى من كونه أُجبر على توقيع وثيقة يقبل بموجبها تسليمه، جاء فيها أنه "يُفضل التعرض مرةً أخرى للتعذيب وسوء المعاملة في المملكة العربية السعودية على قضاء ما تبقى من عمره في السجن"، وهو ما هُدد به. واعتبر صاحب الشكوى أن الضغط النفسي الذي يُعادل الابتزاز لا يشكل

انتهاكاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية فحسب، بسبب عدم الامتثال لقرار اللجنة، وإنما يشكل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، أو على الأقل شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوجه خاص. وأضاف صاحب الشكوى أن إدارة السجن في الدولة الطرف أخبرته بأنها لا تعتزم احترام قرار اللجنة في قضيته وهي بالتالي غير ملزمة بإطلاق سراح صاحب الشكوى من السجن.

٦٠- وفي ضوء خطورة ادعاءات صاحب الشكوى، طلب المقرران الخاصان المعنيان بالأعمال الانتقامية وقرارات المتابعة التابعين للجنة، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة بصورة عاجلة التوضيحات الضرورية بشأن حالة صاحب الشكوى (بمجلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧).

٦١- وقررت اللجنة إبقاء باب حوار المتابعة مفتوحاً وطلبت إلى الدولة الطرف، بعد عقد اجتماع مع ممثل بعثة المغرب الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أن تقدم، في غضون ٦٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة في قضيته.